



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الإمامة العامة للحكومة	الطبع والاشتراك	المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الاشتراك سنوي
				سنة	سنة				
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف 15.65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	Télex : 65 180 IMPOF DZ	بنك الفلاحه والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	1540,00 دج	642,00 دج	النسخة الأصلية	النسخة الأصلية وترجمتها ...
الطبعة والاشتراك	الطبعة الرسمية	بنك الفلاحه والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن	3080,00 دج	1284,00 دج	.	النسخة الأصلية وترجمتها	النسخة الأصلية وترجمتها ...
الادارة والتحرير	الإمامة العامة للحكومة	الطبع والاشتراك	المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الاشتراك سنوي

ثمن النسخة الأصلية 7,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 دج

ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسام الفهارس مجانا للمشترين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتخفيض العنوان.

ثمن النشر على اساس 45 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

6	مرسوم رئاسي رقم 95 - 49 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.....
9	مرسوم رئاسي رقم 95 - 50 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.....
12	مرسوم رئاسي رقم 95 - 51 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.....
12	مرسوم رئاسي رقم 95 - 52 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.....

أوامر

13	أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة
----	--

صراييم تنظيمية

26	مرسوم رئاسي رقم 95 - 48 مؤرخ في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
27	مرسوم رئاسي رقم 95 - 53, مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3834 آل، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن (د.س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي

صراييم فردية

28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
----	---

فهرس (تابع)

28	مرسوم تنفيذي مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنتهاء مهام مدیرین للحفظ العقاري في ولایتین
28	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيین رئیس دراسات بالدیریة العامة للجمارک
28	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيین مدیر الحفظ العقاری في ولایة تیزی وزو
28	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيین مدیر دیوان وزیر التربیة والوطنیة
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنتهاء مهام المدیر العام للمؤسسة العمومیة لأشغال الطرق في جنوب شرق البلاد
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 ي تتضمن إنتهاء مهام مدیرین للتعمیر في ولایتین
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيین نائب مدیر بوزارۃ السکن
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيین المدیر العام لدیوان الترقیة والتسيیر العقاری في الوادی
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنتهاء مهام مدیر الصحة والحمایة الاجتماعیة في ولایة سیدی بلعباس
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنتهاء مهام مدیر إدارة الوسائل بوزارۃ الشبکیة والریاضة
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنتهاء مهام مندوب لتشغیل الشبک لولایة الجزائر "الغرب"
29	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيین مدیر المعهد الوطنی للتکوین العالی في علوم الرياضة وتقنولوجیتها في قسنطینیة
30	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيین مدیر الشبکیة والرياضیة في ولایة ایلیزی
30	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنتهاء مهام مدیرة المتحف الوطنی للفنون الجميلة
30	مرسوم تنفيذی مُؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيین نائب مدیر بوزارۃ الشؤون الدینیة

فهرس (تابع)

30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بقسنطينة.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجارة.....
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسيي (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والصلاح الإداري

31	قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....
32	قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والصلاح الإداري

وزارة الصحة والسكان

32	قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان
32	قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا.....

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق
بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا
32

وزارة الثقافة

- قرارات مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مكلفين
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا
32
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة
32

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994، يحدد كيفيات
الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات
الطابع الانساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء
33
- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
37
- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية
38
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير
العمل والحماية الاجتماعية
38
- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية
38

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة
38
- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير
التجارة
38

اتفاقيات دولية

اتفاق بشأن إنشاء
المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية
إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية التونسية،
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى،

والمملكة المغربية،
والجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- انطلاقا من معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،
لا سيما المادة الثالثة منها،
- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا
لبرامج عمل الاتحاد،
- وتنفيذا لأحكام اتفاقية التعاون الثقافي بين
دول اتحاد المغرب العربي ، الموقعة بمدينة نواكشوط
بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1992.

اتفق على ما يلي :

الباب الأول الإجراءات العامة

المادة الأولى

التعريف

بمقتضى هذا الاتفاق ينشأ مجلس مغاربي لدور الكتب الوطنية بهدف تجسيد التعاون العلمي في مجال المكتبات الوطنية بين دول الاتحاد، وذلك عن طريق إقامة روابط وثيقة في جميع مجالات وأنشطة المكتبات الوطنية من أجل النهوض بالبحث العلمي والتكني في هذه الدول.

المادة 2

الهيكلة

يتكون المجلس من أربع هيئات ومركز للحفظ :

مرسوم رئاسي رقم 95 - 49 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11 منها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 54 - 89 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة نواكشوط في 11 نوفمبر سنة 1992،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994،

يرسم ما يلي :
المادة الأولى : يصادق على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

المادة 8**التركيب**

يتكون المجلس الموسع من مدير المكتبات الوطنية الخمسة بالإضافة إلى رؤساء اللجان المتخصصة في كل مكتبة وطنية، وكذلك أعضاء الأمانة الدائمة وبعض الشخصيات التي لها اهتمام بالكتاب والمكتبات وبالبحث العلمي.

المادة 9**المقر**

يكون مقر المجلس الموسع في المكتبة المركزية المغاربية بالجزائر.

المادة 10**سير الأعمال**

يجتمع المجلس الموسع مرتين في السنة وتكون الرئاسة للبلد المضيف.

الباب الرابع**الأمانة الدائمة****المادة 11****المهام**

تتولى الأمانة الدائمة تحضير وتنسيق وتنفيذ أعمال المجلس الموسع واللجنة المديرة والجانب المتخصص.

المادة 12**التركيب**

تتكون الأمانة الدائمة من خمسة أعضاء يمثلون المكتبات الوطنية الخمسة وينتخبون من بينهم سنويًا مقرراً.

المادة 13**المقر**

يكون مقر الأمانة الدائمة في المكتبة المركزية المغاربية.

المادة 14**الأعمال**

تعمل هذه اللجنة بصفة دائمة وتشترك في جميع الاجتماعات.

أ - هيئة مقررة، وهي اللجنة المديرة،

ب - هيئة استشارية، وهي المجلس الموسع،

ج - هيئة تنفيذية، وهي الأمانة الدائمة،

د - هيئة تقنية، وهي الجانب المتخصص،

ه - مركز خاص بالحفظ، وهي المكتبة المركزية المغاربية.

الباب الثاني**اللجنة المديرة****المادة 3****المهام**

تتولى اللجنة المديرة اقتراح البرامج المختلفة لأعمال المجلس واتخاذ القرارات بشأنها.

المادة 4**التركيب**

تتكون اللجنة المديرة من مدير المكتبات الوطنية الخمسة.

المادة 5**المقر**

يتغير مكان اجتماع اللجنة بالتناوب بين البلدان الخمسة الأعضاء على أن تكون الرئاسة للبلد المضيف.

المادة 6**سير الأعمال**

تجتمع اللجنة المديرة مرتين في السنة في إطار اجتماع المجلس الموسع ويمكن أن تجتمع، عند اقتضاء الحاجة، في دورات غير عادية وتكون الرئاسة بالتناوب بين المديرين الخمسة.

الباب الثالث**المجلس الموسع****المادة 7****المهام**

يتولى المجلس الموسع دراسة ومناقشة البرامج المقترحة من قبل اللجنة المديرة وإثراءها وكذلك برامج أعمال ونشاطات الجانب المتخصص.

وتحرص اللجنة على توفير نسخ إضافية من الكتب في إطار الإيداع التكاملی تزود بها المكتبات الوطنية. وتترك حرية الاختيار، فيما يتعلق بالصحف والمجلات، لكل مكتبة وطنية.

ومن بين مهامها تعزيز صلات التبادل والتعاون في شتى المجالات مثل تحقيق التراث ونشره وإقامة المعارض والندوات والملتقيات وتبادل الزيارات بين دور الكتب الوطنية المغاربية.

وتعني هذه اللجنة بتكوين عمال المكتبات الوطنية في جميع مجالات الاختصاص المتعلقة بمهنة المكتبات.

المادة 19

التركيب

ت تكون كل لجنة من خمسة أعضاء يمثلون المكتبات الوطنية الخمسة.

المادة 20

دورية الاجتماعات

تجتمع اللجان المتخصصة مرتين في السنة في إطار الاجتماع نصف السنوي للمجلس الموسع وقد تجتمع هذه اللجان أو عدد منها لمناقشة موضوعات طارئة عند الضرورة.

الباب السادس

المكتبة المركزية المغاربية

المادة 21

تحدد مهام وطريقة تسيير المكتبة المركزية المغاربية بالجزائر بنصوص خاصة تعدد لاحقا.

المادة 22

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء.

ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة 23

يخضع هذا الاتفاق لتقديم عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها،

الباب الخامس اللجان المتخصصة

المادة 15

التركيب

اللجنة المتخصصة هي :

- لجنة حفظ التراث وصيانته،
- اللجنة القانونية والمالية،
- لجنة النشاطات العلمية والتقنية والثقافية والتكوين.

المادة 16

مهام لجنة حفظ التراث وصيانته

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج لإنجاز فهرس موحد للمخطوطات وخطة مشتركة للصيانة والترميم والحفظ والتصوير والتحقيق والنشر وإصدار دورية متخصصة تعرف بالمخطوطات والمطبوعات والدوريات على مستوى دول الاتحاد.

المادة 17

مهام اللجنة القانونية والمالية

تتولى هذه اللجنة اقتراح مشاريع قوانين موحدة للمكتبات الوطنية الخمسة في جميع المجالات وكذلك دراسة جميع القضايا المالية.

المادة 18

لجنة النشاطات العلمية والتقنية والثقافية والتكوين

تتكلف هذه اللجنة بأنشطة الكمبيوتر وذلك بالعمل على :

توحيد الأنظمة والمعدات الآلية لتسهيل وتسخير تخزين المعلومات واسترجاعها وتدالوها بين المكتبات الوطنية في المغرب العربي والسعى إلى توسيع خدمات النسخ والاستنساخ للمخطوطات والكتب النادرة والدوريات الناقصة هذا بالإضافة إلى توحيد مقاييس العمل التقني بين المكتبات.

1989 والمتضمن المصادقة على معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة نواكشوط في 11 نوفمبر سنة 1992.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
و الجمهورية التونسية،

والجماهير العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،
والملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- انطلاقا من معاهد إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيمما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرنامج عمله،

ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حررت بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1403 هـ 1414 ور المافق 2 أبريل سنة 1994 وذلك في سنت نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية الحبيب بن يحيى محمد الصالح دمبري	عن الجمهورية التونسية وزير الشؤون الخارجية أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة جمعية المهدى الفزاني
---	--

عن المملكة المغربية وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون عبد اللطيف الفيلالي	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة جمعية المهدى الفزاني
---	---

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
محمد سالم ولد لكحل



مرسوم رئاسي رقم 95 - 50 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة

المادة 4

يتم تحديد نسبة المخصص الخاصة بالمنتجين المشتركين في كل بلد بالنسبة إلى كل إنتاج مشترك، باتفاق بين المنتجين المشتركين المعنيين.

المادة 5

يجب أن تنجز الأفلام من قبل مؤلفين تقنيين وممثلين من جنسية دول الاتحاد بالنظر إلى مقتضيات الفيلم، وبعد اتفاق مسبق بين سلطات البلدان المعنية يمكن الترخيص لمشاركة الممثلين والمؤلفين التقنيين المؤهلين من جنسية أجنبية،

ويجوز كذلك، تشغيل ممثلين أجانب إذا طلب الأمر ملامح سلالية معينة.

المادة 6

يجب أن يتم تصوير الفيلم بأحد دول الاتحاد إلا إذا اقتضى السيناريو اللجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من بلدان اتحاد المغرب العربي ويفضل تصوير المناظر الداخلية للفيلم في بلد الإنتاج المشترك ذي الأغلبية.

وتوضع لكل فيلم يتم إنتاجه بصفة مشتركة نسخة أصلية ونسخة مستخرجة من السالب.

وتكون للمنتجين المشتركين ملكية مشتركة للنسخة الأصلية السالبة والمناطق مع الشريط الصوتي أيًا كان المكان الذي وضعت به هذه النسخة السالبة.

ويتم من حيث المبدأ تكبير النسخ الأصلية السالبة في مختبرات أحد بلدان الاتحاد ويتم سحب النسخ في مختبراتها الخاصة.

المادة 7

يجب في حدود الإمكان إيجاد توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك.

المادة 8

يجب من حيث المبدأ، توزيع الأرباح التي تعود من كل أشكال استغلال العمل السينمائي تبعاً لنسبة المساهمة المالية للمنتجين المشتركين في تكلفة إنتاج الفيلم،

ويجب أن تتم الموافقة على هذا التوزيع من قبل السلطات المختصة في كل بلد.

- وتنفيذًا لأحكام إتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواكشوط بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1992،

- ورغبة في تطوير التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي في مجال الإنتاج السينمائي،

- ووعياً لما للإنتاج المشترك الجيد من أهمية في تنمية صناعات الفيلم والرفع من مبادراتها الثقافية والتجارية.

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

حسب هذا الإتفاق، يعني الفيلم الذي يتم إنتاجه بصفة مشتركة الأعمال السينمائية المطولة والقصيرة، ذات طول مطابق للقوانين الجاري بها العمل في كل دولة من دول الاتحاد، والمنجزة من قبل منتج أو منتجين فيما بينهم، أو بين منتج أو منتجين منتمين لبلد من الاتحاد مع منتج أو منتجين من بلد آخر أو أكثر من دول الاتحاد.

ويجب أن تحظى الإنتاجات المنجزة بمقتضى هذا الاتفاق بموافقة السلطات المختصة في كل بلد.

المادة 2

تعتبر الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بين دول الاتحاد بمثابة أفلام وطنية من قبل السلطات المختصة في كل بلد، شريطة أن يتم إنجازها وفقاً للتنظيمات السينمائية الجاري بها العمل في كل بلد، وتستفيد من الإمكانيات الممنوحة للأفلام الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد يشتراك في الإنتاج.

ويجب أن تنجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من قبل شركات تتتوفر على تنظيم تقني ومالكي ملائم وكذا على تجربة مهنية معترف بها من لدن السلطات المختصة.

المادة 3

يجب أن تحرر طلبات القبول من أجل الاستفادة من هذا الإتفاق طبقاً للمقتضيات التي تحددها القواعد المتفق عليها وتحال على الإدارات المختصة في كل بلد.

استغلال الأفلام المصرح بكونها مغاربية لأية قيود من كل طرف وييسر ويشجع كل من المتعاقدين بث الفيلم الذي يتم الإعتراف بصيغته المغاربية في البلد الآخر، وتتم تحويلات الأرباح العائدة من بيع استغلال الأفلام تطبيقاً للعقود المبرمة لهذا الغرض وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل في كل بلد.

مقتضيات عامة

المادة 14

تبادل السلطات المختصة في كل دولة من دول الاتحاد المعلومات التي تكتسي طابعاً تقنياً ومالياً خاصاً بالإنتاج المشترك، وتبادل الأفلام وبصفة عامة جميع المعلومات ذات الصلة بالعلاقات السينمائية فيما بين دول الاتحاد وتحدد نفس السلطات المختصة معاً القواعد المتفق عليها لتنفيذ هذا الاتفاق.

وتتم ترتيبات تقنية بين السلطات المختصة لضبط هذه القواعد.

المادة 15

إحداث صندوق مغاربي لدعم الإنتاج السينمائي المشترك، على أن يعهد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 17 لاتخاذ الإجراءات التنظيمية الملائمة.

المادة 16

إحداث مهرجان سينمائي مغاربي ينظم بالتناوب كل سنة.

المادة 17

تتفق الأطراف المتعاقدة على تأسيس لجنة مختصة يرأسها المسؤولون عن القطاع السينمائي في كل دولة من دول الاتحاد ويساعدهم خبراء يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة في كل بلد، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق.

وتعمل اللجنة بروح من التعاون المتبادل من أجل تذليل الصعوبات التي قد تطرأ وتقترن على سلطات دول الاتحاد التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على هذا الاتفاق.

المادة 18

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناءً على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء.

ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة 9

يفضل بعد اتفاق بين المنتجين المشتركين أن يتم تصدير الأفلام ذات الإنتاج من قبل البلد الذي تكون مساهمته المالية ذات الأغلبية.

وفي حالة تساوي حصة المنتجين المشتركين الذي يتتوفر على أحسن إمكانات، أو وجود مصاعب من قبل البلد يكون المخرج من رعایاه، يوكل أمر التصدیر إلى البلد الذي يتتوفر على أحسن امکانیات.

المادة 10

تستفيد كذلك من مقتضيات هذا الإتفاق الأفلام التي تنجز بين الشركات المنتجة وشركات الدول التي لها اتفاقيات للإنتاج المشترك مع بلد أو أكثر من الاتحاد ويحظى إنجاز الأفلام التي لها طابع فني ومالی عال بأهمية خاصة.

المادة 11

يجب أن تشير عناوين مقدمة الأفلام، ذات الإنتاج المشترك، في ورقة منفصلة إلى شركات الإنتاج المشترك، وأن تحمل كذلك إشارة إنتاج مغاربي بين (إسم بلدان أو أكثر من دول اتحاد المغرب العربي) وعرض الأفلام في المهرجانات الدولية من قبل البلد الذي يساهم بأكبر نسبة في التمويل أي الذي ينتهي له المخرج.

إذا كانت هناك مقتضيات مغايرة يقترحها المنتجون المشتركون وتوافق عليها السلطات المختصة في كل بلد.

المادة 12

تمتنع جميع التسهيلات من أجل تنقل وإقامة الموظفين الفنانين منهم والتقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بمقتضى هذا الإتفاق وكذا من أجل استيراد وتصدير اللوازم الضرورية لإنجاز استغلال الأفلام المشار إليها، وتحويل العملات المتعلقة بآداء مبلغ اللوازم والخدمات،

وتمتنع التسهيلات المذكورة أعلاه للاتفاقات المبرمة بين دول الاتحاد، وإذا تعذر ذلك تمنع هذه التسهيلات طبقاً للقوانين الداخلية في كل بلد.

تبادل الأفلام

المادة 13

في إطار التشريع الجاري به العمل في كل دولة من دول الاتحاد، لا يخضع بيع واستيراد وتصدير

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زدوال

————— ★ —————

مرسوم رئاسي رقم 95 - 52 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

المادة 19

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1403 هـ 1414 ور الموافق 2 أبريل سنة 1994، وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الجهة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزير الشؤون الخارجية الحبيب بن يحيى
عن المملكة المغربية	وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون العامي للوحدة عبد اللطيف الفيلالي
عن الجمهورية العربية اللبيبة الشعبية	وزير الشؤون الخارجية أمين اللجنة الشعبية جعفر المهدى الفزاني

عن الجماهيرية العربية الاشترافية العظمى	وزير الشؤون الخارجية العامية للوحدة محمد الصالح دمبري
عن جمهورية إسلامية الموريتانية	وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد سالم ولد لکحل

————— ★ —————

مرسوم رئاسي رقم 95 - 51 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

وحكومة المملكة الإسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولي عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولي عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولي عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقيس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالسكن والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،

أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995. يتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

أوامر

غير أنه، يمكن للدولة أن تقييد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر.

المادة 5 : يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة.

ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين.

الفصل الثاني

ماراسة المنافسة

والمعاملات المنافية للمنافسة

المادة 6 : تمنع الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات والاتفاques الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الأخلاص بحرية المنافسة في سوق ما، لا سيما عندما ترمي إلى:

- تقليل الدخول الشرعي في السوق أو تقليل الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر،

- تقليل أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسم الأسوق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بترقية الاستثمار،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر، الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

المادة 2 : يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات.

ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويقات أو الاتفاques التي يقصد بها إنجاز نشاطات انتاج و/أو توزيع سلع وخدمات.

المادة 3 : يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكون صفتة، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

مبادئ المنافسة

الفصل الأول

تحرير الأسعار

المادة 4 : تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لا عادة البيع يساوي سعر التموين الجديد،

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.

المادة 11 : كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معمل.

غير أنه، يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها.

المادة 12 : تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حق أكثر من 30٪ من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات.

بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجمعيات.

الفصل الثالث

العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة

المادة 13 : يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و10 و11 و12 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل ضعفيربح الربح الحق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

يتم إثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 7 : يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

- البيع المتلازم أو التمييزي،

- البيع المشروط باقتناة كمية دنيا،

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخصو لشروط تجارية غير شرعية،

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغى منافع المنافسة في السوق.

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.

المادة 8 : يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بأحدى الممارسات المتنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه.

المادة 9 : يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.

وفي هذه الحالة، يجب إبلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها.

المادة 10 : يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها.

لا تطبق هذه الأحكام على :

- السلع سهلة التلف والمهدة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة ارادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وببيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقدمة أو البالية تقنيا

كما يتضمن تقييم درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات حماية المنافسة.

ينشر هذا التقرير شهراً بعد تبليغه إلى السلطات المشار إليها أعلاه.

الفصل الأول

صلاحيات مجلس المنافسة

المادة 18 : يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكنه أيضاً أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو إجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور.

المادة 19 : يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.

ويمكن استشارته أيضاً في نفس الموضوع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

المادة 20 : يستشار مجلس المنافسة وجوباً حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات من شأنها على الخصوص:

- اخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الانتاج، التوزيع والخدمات،

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

في غياب تقويم الربع الحقق تساوي الغرامات 10٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 14 : يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق، كما هي محددة في المادة 7 من هذا الأمر، بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف (1 و 1/2) الربح الحقق الناتج عن التعسف باستعمال هيمنة على السوق دون أن تتجاوز 3 أضعاف الربح غير المشروع.

و في حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامات 7٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 15 : يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياًقصد المتابعت القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها.

الباب الثالث

مجلس المنافسة

المادة 16 : ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادة 17 : يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير، علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.

طرف أي عنون اقتصادي له فيها مصلحة أو في القضايا المرفوعة اليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار اليها في الفقرة 3 من المادة 19 من هذا الأمر.

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة اليه تدخل في إطار تطبيق المواد 6 و7 و11 و12 المذكورة أعلاه أو في مجال تطبيق المادة 9 أعلاه.

ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة اليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.

ويمكن المجلس أن يعلن بمقرر معلم بأن الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتئى أن الواقع الوارد لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة.

المادة 24 : يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي يادرها بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعينة.

تتضمن هذه المقررات :

- تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر،

- أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و / أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الأجل المحدد من طرف مجلس المنافسة.

في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الأجال المحددة، يتتخذ مجلس المنافسة إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي إجراء آخر لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.

- الغرامات المقررة في المادتين 13 و14 من هذا الأمر،

- تحويل الملف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعت القضائية.

المادة 25 : تبلغ مقررات مجلس المنافسة إلى الجهات المعنية قصد التنفيذ بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام.

تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل

يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا ثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأuron الاقتصادي، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات.

المادة 21 : كما يمكن مجلس المنافسة أن يطلع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه على درجة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وأن يطور علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.

عندما تبين البحث والدراسات في قطاع ما أو في منطقة نشاط معينة خلاً يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن مجلس المنافسة أن يصدر بمقرر أوامر أو يبدى آراء أو توصيات أو اقتراح اجراءات من شأنها إزالة الممارسات التي تعيق المنافسة.

المادة 22 : يمكن مجلس المنافسة عندما تصر مؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة على سوق، المتنوع والمعاقب عليه بموجب هذا الأمر، أن يصدر أمراً للمؤسسة المعنية لإعادة هيكلتها قصد وضع حد لهذه الممارسات.

يصدر هذا الإجراء بعد تبليغ إنذار يؤكد اللجوء إلى إعادة هيكلة المؤسسة في حالة العود.

وفي هذه الحالة، فإن شكل إعادة الهيكلة المختارة من طرف العون الاقتصادي المعنى يخضع لرأي مجلس المنافسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الأمر.

ويمكن أيضاً مجلس المنافسة أن يصيغ توصيات من أجل إعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على سوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والبحث على التعسف، وذلك في حالة بيع عناصر من الأصول المحاسبية أو الشروع في عمليات الخوصصة مهما كان شكلها.

المادة 23 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة، كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقائياً أو في تلك المرفوعة اليه من

1 - خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2 - ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3 - أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

المادة 30 : يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد.

وفي حالة تجديد تعين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبهان، يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعين أحد نائبيه ليخلفه.

المادة 32 : يمارس أعضاء مجلس المنافسة المشار إليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر، وظائفهم بشكل دائم ومستمر.

المادة 33 : يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 34 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار إليها في ممارسة مهامهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه.

في المواد التجارية وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 26 : ترسل مقررات مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

لا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لمقررات مجلس المنافسة، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الإجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الواقع الخطيرة.

تنشر المقررات النهائية الصادرة عن مجلس المنافسة أو المجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كيفيات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبار نفسه متضررا من ممارسة منافسة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

يمكن الهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها.

المادة 28 : لا يمكن أن ترتفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

الفصل الثاني

تشكيله مجلس المنافسة وسيره

المادة 29 : يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من إثنين عشر (12) عضوا من الأصناف التالية :

وفي هذه الحالة يترأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه ويجب أن تكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر.

المادة 42 : تؤخذ مقررات اللجنة المذكورة في المادة 41 أعلاه طبقاً لأحكام هذا الأمر وتخضع في الأخير إلى مصادقة وقرار مجلس المنافسة الذي يجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

المادة 43 : يعد الأمين العام جدول أعمال مجلس المنافسة ويصادق عليه الرئيس.

جلسات مجلس المنافسة علنية.

تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

المادة 44 : لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

المادة 45 : يعتبر مستقيلاً كل عضو في مجلس المنافسة لم يشارك في ثلاثة جلسات متتالية مجلس المنافسة دون عذر مقبول.

وفي هذه الحالة يبعث رئيس مجلس المنافسة تقريراً إلى رئيس الدولة ويبلغ بذلك وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 46 : يمكن مجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أو يستمع لأي شخص بامكانه تقديم معلومات.

المادة 47 : يستمع مجلس المنافسة حضورياً للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره.

المادة 48 : للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملفات.

الآن يمكن الرئيس رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضية.

المادة 35 : يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً واحداً وممثلاً إضافياً واحداً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار..

يشارك ممثلاً الوزير المكلف بالتجارة في أشغال مجلس المنافسة دون الحق في التصويت.

المادة 36 : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون.

ينتدب الأمين العام والمقررون من طرف الإدارة من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة متصرف اداري أو ما يعادلها.

ويمكن أيضاً أن يوظفوا من طرف مجلس المنافسة وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الأشخاص الموظفين شروط توظيف المتصرفين أو ما يعادلها طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الوظيفة العمومية.

المادة 37 : يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين.

يحضر الأمين العام والمقررون أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 38 : يكلف الأمين العام بالإدارة العامة وسيير أعمال مجلس المنافسة، كما يكلف بتسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتحرير محاضر الأشغال وایداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.

كما يقوم بكل الأعمال المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المنافسة.

المادة 39 : يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسند لها رئيس مجلس المنافسة.

ويمكن الرئيس أن يكلفه أيضاً بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة.

المادة 40 : لاتصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

المادة 41 : يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة.

المادة 49 : يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة.

المادة 54 : يكون إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار أو بآية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 55 : يكون إشهار أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو آية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة.

يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه.

يجب أن تعدد أو توزن أو تكال المنتوجات المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه المنتوجات مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو في بعض المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يتطلبها منه.

ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية آية خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر.

تسليم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي (وصل الصندوق).

المادة 57 : يجب أن تحرر الفاتورة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وأن تقدم إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها.

المادة 49 : يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة.

المادة 50 : تختتم القضايا المحررة من طرف المقرر على شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة، وتسلم إلى رئيس مجلس المنافسة.

تبليغ التقارير والمحاضر المحررة من طرف المقرر إلى الأطراف المعنية طبقا لأحكام هذا الأمر.

يحق لأعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة المذكورين في المادة 35 من هذا الأمر أن يطلعوا على جميع مستندات الملف ووثائقه.

المادة 51 : تحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفيات تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 52 : يتمتع مجلس المنافسة بالوسائل المالية المطلوبة لمهامه.

تكون هذه الوسائل على عاتق الدولة.
يعد رئيس مجلس المنافسة الأمين بالصرف الرئيسي.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بشافية الممارسات التجارية ونراحتها

الفصل الأول

شفافية الممارسات التجارية

المادة 53 : إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع.

تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسومات والمسترجعات.

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،
- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،
- أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63 : كل عملية بيع لسلع وخدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 أعلاه، يجب أن تخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعد عدم احترام هذه الأحكام ممارسة لأسعار غير شرعية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، يعاقب على ممارسة الأسعار غير الشرعية :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،
- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،
- أو بحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات، يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه على الأقل ضعف الربع غير الشرعي المحق.

المادة 64 : تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها طبقاً للمادة 63 أعلاه :

- التحرير المزيف بأسعار التكالفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار كما هو مبين في المادتين 4 و 5 أعلاه،
- دفع أو إسلام فوارق مخفية للقيمة،
- كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات لا شرعية لأسعار.

المادة 65 : تعتبر مخالفات لأحكام المواد 58 و 59 و 60 المذكورة أعلاه ممارسة تجارية غير شرعية ويعاقب عليها :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة ألف دينار (500.000 دج)،

الفصل الثاني

نراة الممارسات التجارية

المادة 58 : تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمتنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتجات المقدمة في المعارض والتظاهرات.

المادة 59 : يمتنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلاً أو آجلاً مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

المادة 60 : يمتنع الإشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج.

لا تعني هذه الأحكام المنتوجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه المنتوجات معروضة للبيع بصفة منفردة في نفس محل.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة 61 : يعتبر عدم إشهار الأسعار مخالفة لأحكام المواد من 53 إلى 55 المذكورة أعلاه ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج).

المادة 62 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادتين 56 و 57 المذكورتين أعلاه ويعاقب عليه:

اذا تم بيع الأموال المجموزة طبقاً للمادة 72 من هذا الأمر، تتم مصادرة البيع كله أو جزء منه.

المادة 69 : يمكن حجز السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 56، 57، 58، 60، 63، 67 من هذا الأمر.

كما يمكن حجز العتاد المستعمل في إرتكاب هذه المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المجموزة موضوع جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يكون الحجز عينياً أو اعتبارياً وينفذ طبقاً لأحكام المواد من 70 إلى 74 من هذا الأمر.

المادة 70 : عندما يكون الحجز عينياً، تحدد قيمة المواد المجموزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

المادة 71 : عندما يكون الحجز عينياً، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المجموزة، وفي هذه الحالة تشمـعـ الموادـ المـجمـوزـةـ بالـشـمعـ الأـحـمـرـ منـ طـرـفـ الموـظـفـ المـكـلـفـ بـالـتـحـقـيقـاتـ الـاقـتـصـاديـةـ ويـتـرـكـهاـ تـحـتـ حـرـاسـةـ مـرـتـكـبـ المـخـالـفةـ.

غير أنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تخويل حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المجموزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المجموزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم مع مراعاة أحكام المادتين 73 و 74 من هذا الأمر.

المادة 72 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف إدارة أملاك الدولة للمواد المجموزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع المواد المجموزة إلى أمين الخزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

- بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،
أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة 66 : تعتبر أيضاً ممارسات تجارية غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) :

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشتريقصد تحويلها، باستثناء الحالات المبررة كتوقف النشاط وتغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعاً أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج،

- كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج موضوع تجارتـهـ الشـرعـيـةـ بـعـمـلـيـاتـ ذاتـ أهمـيـةـ وـمـتـكـرـرـةـ تـشـبـهـ نـشـاطـاـ مـهـنـيـاـ ذـاـ طـابـعـ صـنـاعـيـ أوـ جـرـفـيـ أوـ تـجـارـيـ.

المادة 67 : تعتبر ممارسات تجارية تدليسية :

- تحرير فواتير مزورة،

- وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقة للعمليات التجارية ولا سيما إتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها.

يعاقب على الممارسات التجارية التدليسية المذكورة أعلاه :

- بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من سنة واحدة إلى خمس (5) سنوات،
أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة 68 : زيادة على الغرامة والحبس، يمكن للمحكمة أن تصادر السلع المجموزة في الحالات المنصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 60، 63، 66 و 67 من هذا الأمر.

في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادر على قيمة الأموال المجموزة بكاملها أو على جزء منها.
ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأموال المجموزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها.

المادة 77 : يمكن للقاضي أو الوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها وذلك على نفقة مرتکب المخالفة أو المحكوم عليه.

الباب الخامس

معاينة الممارسات المنافية للمنافسة والمخالفات وملحقتها

الفصل الأول

معاينة الممارسات المنافية للمنافسة والمخالفات

المادة 78 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الادارة المكلفوں بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام

المادة 39 من هذا الأمر،

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعول بها.

خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبيّنوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

المادة 79 : يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشتّرطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وجزء المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم.

المادة 73 : عندما يعلن القاضي عن المصادر، تصبح المواد المحجوزة و/أو مبلغ بيع المواد المحجوزة، مكتسبة للخزينة العمومية.

تسليم المواد المحجوزة لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 74 : في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها. وتتحمل الدولة تكاليف التخزين.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز مواد تم بيعها طبقاً لأحكام هذا الأمر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويضضرر الذي لحقه.

المادة 75 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق ادارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوماً في حالة مخالفة أحكام المواد 64,63,60,58,56 و 67 المذكورة أعلاه.

يتم الغلق الاداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليمياً.

يمكن أن يكون قرار الوالي محل طعن طبقاً لقانون الاجراءات المدنية.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للشخص المتضرر المطالبة بتعويضضرر أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 76 : يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الاداري المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا الأمر.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الادارية أو من قبل القاضي.

وفضلاً عن ذلك، يمكن القاضي في حالة العود أن يمنع ممارسة النشاط المعنى أو الشطب من السجل التجاري.

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عنون اقتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحرير على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات الاقتصادية.

- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالاهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

المادة 84 : تختتم التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقا لأحكام هذا الأمر بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة.

تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.

المادة 85 : تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 78 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش، تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعainات المادية المسجلة.

توضح هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتصنف المخالفات حسب الأحكام التشريعية التي تخصها ويعاقب عليها وتستند، عند الاقتضاء، على النصوص التنظيمية المعول بها.

في حالة الحجز، يجب أن تنص المحاضر على ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات الم giozze.

المادة 86 : تحرر المحاضر في ثلاثة نسخ وفي ظرف خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي.

تكون المحاضر المحررة باطلة إذا لم توقع من طرف موظفين اثنين (2) على الأقل من قاموا شخصيا بمعاينة المخالفة.

ينبغي أن يؤكّد في المحضر أن مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.

تضاف المستندات الم giozze إلى المحضر أو ترجع في نهاية التحقيق.

المادة 80 : يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 74 من هذا الأمر.

ويمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم. وفي هذه الحالة، يعتبر التفويض بالعمل تسخيرا. وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب.

وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 81 : للموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادة 82 : تعتبر مخالفات وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورون في المادة 78 من هذا الأمر ويعاقب عليها :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)،

- بالحبس من شهرين إلى سنتين،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 83 : تعتبر على وجه الخصوص معارضه للمراقبة ويعاقب عليها على هذا الأساس :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية،

تحدد كيفيات معالجة تقارير التحقيقات والمحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 78 وإرسالها، عن طريق التنظيم.

المادة 91: تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و 63 إلى 67 و 82 و 83 من هذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.

غير أنه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

توقف المصالحة المتابعة القضائية.

في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يحال الملف في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً، ابتداء من تاريخ وضع محضر معاينة المخالفة، على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للمتابعة القضائية.

المادة 92: في حالة العود، حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

المادة 93: إذا كانت عقوبة المخالفة أو المخالفات المذكورة في المحضر من اختصاص السلطات القضائية، يرسل المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية، الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

المادة 94: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانوناً لهذا الغرض، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا الأمر.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 95: بغض النظر من أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها.

وعندما يتم تحريره بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وتسليم له نسخة منه مقابل إشهاده بالاستلام.

وعند تحرير المحضر في غياب المعنى أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة منه مع وصل بالاستلام.

المادة 87: مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلى فيما يتعلق بالمعايير المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المادة 88: إن المحاضر المحررة طبقاً لأحكام هذا الأمر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 أعلى ترسل فور تحريرها إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التي تمت بها معاينة المخالفة. تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض م رقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية.

المادة 89: للمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات ل القيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضرورياً.

يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر.

الفصل الثاني

متابعة المخالفات

المادة 90: تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11 و 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.

تبعاً لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلى إلى مجلس المنافسة.

المادة 98 : تحدد شروط تطبيق هذا الأمر وكيفيات ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 99 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 100: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمن زروال

المادة 96 : يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

المادة 97 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

مصاديم تنظيمية

الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول "الرئاسة - الأمانة العامة") وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 48 - 95 مؤرخ في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 المؤرخ 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 المؤرخ 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 المؤرخ 7 يناير سنة 1995، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتصل بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1997
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3834 الـ، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن (د، س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 53 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3834 الـ، الموقع في 26 يناير سنة 1995، بواشنطن (دـ.سـ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي.

- إن رئيس الدولة
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،
- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقيات الدولية، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و 28 إلى 50 و 67 و 68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائري في 11 رمضان عام 1415
الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين ذروال

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3834 إل، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن (د، س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي، وينفذ طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد سليم طرش، رئيساً للدراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد محمد بن بلقاسم، بصفته نائب مدير للتنظيم بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقاً، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تizi وزو.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمنان إنهاء مهام مديرین للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد الكريم إخلف، مديراً للحفظ العقاري في ولاية تizi وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد عبد الكريم إخلف، بصفته مديراً للحفظ العقاري في ولاية بجاية، لتقليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994 يتضمن تعيين مدير دیوان ووزیر التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد عز الدين جاما، بصفته مديراً للحفظ العقاري في ولاية تizi وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يعين السيد محمد الطاهر دريدي، مديراً لدیوان وزير التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد بن عودة مكرر وقراس، بصفته مديرًا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية سيدى بلعباس، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد مراد بوشملة، بصفته مديرًا لإدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مندوب لتشغيل الشباب لولاية الجزائر "الغرب".

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد صادق قماري، بصفته مندوباً لتشغيل الشباب لولاية الجزائر "الغرب"، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكونين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها في قسنطينة.

★

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد رشيد مهيمدات، مديرًا للمعهد الوطني للتكونين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها في قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لأشغال الطرق في جنوب شرق البلاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد محمود مراد، بصفته مديرًا عامًا للمؤسسة العمومية لأشغال الطرق في جنوب شرق البلاد، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرتين للتعمير في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيدتين الآتي أسماهما، بصفتهما مديرتين للتعمير في ولايتين، بناء على طلبهما:

- بن علي بنو بكري، في ولاية تلمسان،
- بشير ملال، في ولاية قالة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد فريدة، نائب مدير للتطبيق والرقابة بوزارة السكن.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسخير العقاري في الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد لزهاري عوبدي، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسخير العقاري في الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة نادية هدروق، زوجة قاسمي، بصفتها نائبة مدير للبرامج والدعم البيداغوجي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد سعيد كبير مجحودة، مديراللشبيبة والرياضة في ولاية ايليزي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مديرية المتحف الوطني للفنون الجميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة مليكة ضرباني، زوجة بو عبد الله، بصفتها مديرية المتحف الوطني للفنون الجميلة، بناء على طلبها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد القادر جمال، نائب مدير للتقويم والوثائق بالمفتشية العامة للعمل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد يوسف، نائب مدير للنشاط الثقافي بوزارة الشؤون الدينية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي ، مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد قازم، بصفته نائب مدير للتقنيين والوثائق والمنازعات بوزارة البريد والمواصلات، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد السلام بختاوي، بصفته مديرأ لإدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية، لتقليله بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد بنيني، مديرًا للدراسات بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى (استدراك).

- الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994.

- الصفحة 16 - العمود الثاني - السطر 23.

- بدلاً من : بوادي عيسى (تizi وزو)

- يقرأ : تizi وزو

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد أورمضان ندرى، بصفته نائب مدير للايصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات، لحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسهيلصالح المطارية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهي مهام السيد أبوسفيان سراوي، بصفته مديرًا عاماً لمؤسسة تسهيلصالح المطارية بقسنطينة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

الإداري، تنهي ابتداء من أول غشت سنة 1994 مهام السيد عبد الحميد تاكليت، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقاً.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، تنهي مهام السيد محمود بعزيز، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقاً، لحالته على التقاعد.

قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقاً.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

وزارة الثقافة

قرارات مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد شيخ بربارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد العمرى بلعربى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيدة عايدة نظرة سوريا سراي، زوجة عنان، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لإعادة إدماجها في سلكها الأصلي.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد نور الدين عثماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة، لتكييفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، يعين السيد سيف الحق شرفاء، رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والصلاح الإداري.

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيدة تمانى زاوش، زوجة سفير، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيد محمد اسلام مدنى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان تنهى، مهام السيد محمد لمين شرقى، بصفته ملحقا بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1994.

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يبين هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه والمادة 127 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه والمتعلقتين بالاعفاء في مجال الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالبضائع، ومنها السيارات المستوردة هبة من الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية كما يحدد قائمة هذه الجمعيات ذات الطابع الانساني والمؤسسات الخيرية وكذلك كيفيات مراجعة هذه القائمة أو تحديدها.

المادة 2 : تنتفع بالأحكام المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الجمعيات المعتمدة قانوناً التي ليس لها غرض ربحي، طبقاً للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي يتمثل هدفها القانوني الأساسي في تقديم دعم مادي ومعنوي للسكان المتضررين أكثر كفيل بتحسين ظروف معيشتهم وتخفيف ألامهم ومساهمة في توفير راحتهم وتطويرهم.

المادة 3 : تنتفع البضائع ومنها السيارات التي تستورد هبة من الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية بأحكام المادة الأولى أعلاه، شريطة أن يتم توزيعها مجاناً أو تستعمل في أغراض إنسانية. ويترتب على أي استعمال آخر تعابيه المصالح المختصة دفع كامل الرسوم المستحقة دون الأخلاص بالتابعات القضائية.

المادة 4 : الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية التي يمكن لها الانتفاع بأحكام قانوني المالية المذكورين في المادة الأولى أعلاه، هي التي تتضمنها القائمة الملحة بهذا القرار التي تخضع للتأشيرية القبلية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

المادة 5 : تراجع قائمة الجمعيات الملحة بهذا القرار أو تحيينها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لجنة مختصة تكون من ممثلي الوزارات المكلفة بمالية والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والشؤون الاجتماعية والصحة والسكان وكتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن والأسرة.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994، يحدد كيفيات الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الانساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء.

إن وزير المالية،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المؤسسات الخيرية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تؤشر
للفائدة الواهب جدول استلام يحرر في نسختين،
يتضمن قائمة البضائع ومصدرها وقيمتها.

المادة 10 : يجب على الواهب أن يحتفظ بنسخة من الجدولين المذكورين في المادة 9 أعلاه، ورقة محاسبية ويرفق النسخة الثانية بتصرิحه على رقم الأعمال الموجه للدارة الجبائية.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1415
الموافق 22 نوفمبر سنة 1994.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والمنتدب للبيزانية علي براهيمي عن وزير المالية عبد الرحمن مزيان الشريف

وزير العمل والحماية الاجتماعية

وتحتاج إلى تشكيل لجنة لهذا الغرض بمبادرة من الوزارة
المكلفة بالمالية وتبث في الموضوع طبقاً لأحكام هذا
القرار.

**المادة 6 : تنتفع الجمعيات المذكورة في القائمة
الملحقة بهذا القرار بالاعفاء من الرسوم الجمركية
والرسم على القيمة المضافة فيما يخص البضائع التي
تسلم هبة سواء أكانت مستوردة أم تلقتها محليا.**

المادة 7: عندما تكون البضائع مستوردة، يجب على الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تقدم إلى إدارة الجمارك رخصة صريحة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح اإداري تسمح لها قبول الهربات طبقاً للمادة 28 من القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 8 : يجب أن تتضمن الرخصة المذكورة في
المادة 7 من هذا القرار قائمة البضائع ومصدرها وقيمة
كل منها.

المادة 9 : عندما تكون البضائع من مصدر
محلي يجب على الجمعيات ذات الطابع الانساني أو

الملحق

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
نيدرالية الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين	المركز العائلي بن عكنون ص.ب 28 الأبيار	02/03/1985 رقم 02
لمنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين	نهج خميسية - الجزائر-	مرسوم رقم 64 - 55 في 31/01/1964 *
لمنظمة الوطنية للصم والبكم الجزائريين	المركز العائلي بن عكنون طريق الحوضين	03/03/1981 رقم 03
لفيدرالية الوطنية لأولياء الأطفال غير المتكيفين اجتماعيا	شارع محمد فلاح القبة 27	07/05/1976 رقم 07
لمنظمة الوطنية للمعوقين الجزائريين حركيا	حي أسفوديل ص.ب 26 بن عكنون الجزائر	21/07/1990 رقم 56

الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
جمعية الطفولة وعائلات الاستقبال المجاني	8 شارع النخيل حي درة - الجزائر	40 رقم 13/08/1989
جمعية التضامن مع المعوقين وغير المتكيفين اجتماعيا وكمار المرضى الجزائريين	23 شارع مصطفى صغير - الجزائر	24 رقم 1989
جمعية مساعدة مرضى الكلية	20 شارع مصطفى السيد الوالي - الجزائر	08 رقم 12/04/1989
جمعية المصابين بأمراض الفم في الجزائر	12 شارع قصري عمار - تizi وزو	21 رقم 08/11/1988
جمعية مساعدة الأشخاص المصابين بالسرطان "الفجر"	1 شارع الأمير عبد القادر - الجزائر	47 رقم 02/09/1989
الجمعية الوطنية لحماية صحة الطفل	حي غاريدي 897 محل رقم 05 - الجزائر	141 رقم 17/12/1990
جمعية "الضاوية"	13 شارع سيرتا. حي درة . الجزائر	01 رقم 31/01/1989
جمعية استغاثة نساء في خطر	24 نهج الانتصار - عين طيبة	17 رقم 09/02/1992
الفيدرالية الجزائرية لرياضات المعوقين وغير المتكيفين اجتماعيا	1 شارع ملياني يوسف شاطوفوناف - الأبيار	02 رقم 02/02/1981
الجمعية الجزائرية لمرضى الدم	14 شارع روبي أملي بانوراما حسين داي - الجزائر	54 رقم 11/09/1989
الجمعية الوطنية لترقية المعوقين والأشخاص المسنين والأطفال المسعفين	2 شارع بوقشابة عبد القادر - عنابة	116 رقم 15/12/1991
الرابطة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والأوعية	ملاج لشرق الجزائر ومستشفى بارني حسين داي - الجزائر	106 رقم 14/11/1990
فيدرالية ديار الرحمة	27 شارع محمد فلاح القبة - الجزائر	71 رقم 02/09/1992
الفيدرالية الوطنية للمعوقين حركيا	حي أسفوديل ص.ب 26 بن عكنون - الجزائر	05 رقم 24/01/1993

الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الفيدرالية الرياضية للصم بالجزائر	م.ت.ر دالي إبراهيم - الجزائر	40 1994/10/22
الفيدرالية الجزائرية للأنشطة الرياضية والبدنية للصم	المركز العائلي بن عكنون طريق الحوضين -الجزائر	94 1991/09/02
الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل	02 شارع أحمد واصد علي إبراهيم - الجزائر	28 1991/04/23
المؤسسة الوطنية للبحث الطبي	المركب الثقافي الأبيار	149 1990/12/31
الرابطة الوطنية لمعالجة داء المفاصل الحاد والأمراض القلبية.	م.إ.ج مصطفى - الجزائر	109 1991/11/12
الجمعية الجزائرية للأمراض القلبية	م.إ.ج مصطفى - الجزائر	119 1991/12/15
الجمعية الجزائرية للأنشطة العلمية والتقنية للشباب	123 شارع حسيبة بن بوعلي -الجزائر	11 1988/05/16
الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي	14 شارع رضا حوحو - الجزائر	4275 1987/11/10
جمعية المساعدات المجانية	36 شارع العقيد سعيد محمد - تيبازة	99 1990/10/23
جمعية إدماج المعوقين مهنيا	قسم الصحة لولاية الجزائر 35 نهج زهرة مالك	133 1990/12/11
الرابطة الجزائرية لمكافحة الإدمان على المخدرات	نهج أحمد غرمول - الجزائر	146 1990/12/29
الجمعية الجزائرية لدور العجزة واليتمى	74 شارع بوزناد حسين وادي زياد عتبة	24 1991/04/10
جمعية مكافحة مرض فقدان المناعة (سيدا)	م.إ.ج مصطفى - الجزائر	69 1991/07/09
الرابطة الجزائرية المضادة للصرع	م.إ.ج مصطفى - الجزائر	18 1992/02/09
الجمعية الجزائرية لإغاثة الأطفال	تربيبو زيتوني - درارية، تيبازة	30 1992/04/12

الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الجمعية الوطنية الخيرية لإدماج المعوقين حسيا	2 شارع يبني يعقوب خالد - الجزائر	04/01/1992 رقم 04
جمعية مساعدة الأطفال والراهقين في خطر واعانتهم	9 شارع خليل محمد - وهران	23/05/1990 رقم 23
جمعية مساعدة الأطفال المصابين بالسرطان	ماءج - وهران	01/05/1991 رقم 01
الجمعية الوطنية للمصابين بمرض الربو وذوي التنفس الصعب	دار الثقافة حي مسالة - المدينة	24/10/1994 رقم 53
مؤسسة لعشاشي بلحاج للثقافة الإسلامية	9 شارع ذبي يوب - تلمسان	08/04/1991 رقم 07
جمعية مرضى القلب الذين أجريت لهم عمليات جراحية على القلب	حي داقسي ص.ب 231 - قسنطينة	25/09/1993 رقم 466
جمعية مساعدة المرضى والتبرع بالدم	10 نهج الأخوة خلفي ص.ب. 5 - جيجل	13/08/1994 رقم 01
الجمعية الوطنية للمعوقين	54 نهج ف. روزفالت - الجزائر	31/01/1989 رقم 02
الهلال الأحمر الجزائري	15 مكرر نهج محمد الخامس - الجزائر	06/12/1962 مرسوم 524 - 62
فيدرالية جمعيات مرضى السكر	04 شارع الهدادي دكاب المرادية - الجزائر	12/06/1993 رقم 37
الفيدرالية الجزائرية للمتبرعين بالدم	52 مكرر شارع محمد الخامس - الجزائر	10/02/1977 رقم 1077

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيد محمد تيسة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا، لحالته على التقاعد.

والحماية الاجتماعية يعين السيد محمد الهادي رئيس مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، تنهي مهام السيد عبد الكريم لكحل، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد مصطفى عالم، رئيساً لديوان وزير التجارة.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهي مهام السيدة ماري فرانس اليس تيرريون، زوجة قرانقو، بصفتها مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية، لتتكليفها بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، يعين السيد عبد السلام بختاوي، رئيساً لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل